حق المحكمة في الأخذ بتقرير الخبير الغير تابع لإدارة الخبراء الذي لم يؤد اليمين القانونية أمام المحكمة أو قاضي الأمور الوقتية وفقاً لقانون تنظيم الخبرة

إعداد المستشار/ خالد بشيّر

عضو المكتب الفني - معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الأصل أن الخبير غير التابع لإدارة الخبراء (كالطبيب الشرعي التابع لإدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية) يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وفقاً لنص المادة 2/4 من المرسوم بقانون 40 لسنة 1980 بشأن الخبرة إلا أن تلك المادة لم تنص علي جزاء لمخالفة ذلك.

وإزاء خلو تلك المادة من جزاء البطلان علي عدم حلف الخبير لتلك اليمين ومن ثم فلا يجوز القول ببطلان تقرير الخبير لعدم أداء اليمين لما هو مقرر أن البطلان جزاء يجب أن ينص عليه القانون في حال مخالفة معينة – إلا أنه وإزاء خلو المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة من جزاء بطلان تقرير الخبير في حالة عدم أداء الخبير لليمين وبالتالي يكون التقرير غير باطل في ذاته.

ولما كانت محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في الدعوى والتي لها حق تقدير الأدلة والقرائن والأخذ بما تطمئن إليه منها.

وعليه فإن للمحكمة الأخذ بتقرير الخبير غير التابع لإدارة الخبراء والذي لم يؤد اليمين القانونية ولا يجوز مجادلتها في الأخذ به لما في ذلك جدل موضوعي بشان سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل.

"في المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980 قد أوجبت على المحكمة إذ رأت أن تندب خبيراً من خارج إدارة الخبراء أو جدول الخبراء أن يحلف يميناً أمامها أو أمام قاضي الأمور الوقتية قبل مباشرته مأموريته إلا أنها لم ترتب البطلان على تخلف هذا الأجراء لأنه غير متعلق بالنظام العام وذلك لأن تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو مما يدخل في نطاق سلطتها الموضوعية ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأي الخبير ولو في مسألة فنية، وكان ما تثيره الطاعنة بسبب النعي من أن ندب محكمة الموضوع للطبيب الشرعي بإدارة الأدلة الجنائية – والتي عولت على تقريره في قضائها – من دون أن يحلف اليمين على النحو الذي أوجبته المادة السالفة الذكر لا يعدو إلا أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة المحكمة الموضوعية مما

لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول."
(يراجع في هذا الشأن حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 536 لسنة 2003 مدني والصادر بجلسة 2005/11/21 والمنشور بمجلة القضاء والقانون لسنة 33 الجزء – 3 صفحة 270 وما بعدها).